بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية التدريب

التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال

مادة مقدمة للحلقة العلمية

"الإجراءات الجزائية في حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال"

خلال الفترة ١٣-١٦/١/١٤٣٢هـ الموافق ١٩-٢٢/١٢/٢٠١٠م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية التدريب

المقدم.د / علي بن محمد المحيميد

١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
أولاً : مفهوم جرائم العنف الأسري ضد الأطفال	٥
ثانياً : أنواع جرائم العنف الأسري ضد الأطفال	٨
٢- ١: جرائم العنف الجسدي	٨
٢- ٢ : جرائم العنف الجنسي	٨
ثالثاً : إجراءات التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال	١٠
٣- ١ : تلقي البلاغات والشكاوى :	١١
مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري ضد الأطفال	١٢
١. المصادر الرسمية	١٣
٢. المصادر غير الرسمية	١٣
٣- ٢ : الانتقال إلى مسرح الحادث	١٤
٣- ٣ : جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالجريمة	١٥
٣- ٣- ١ : إجراء التحريات	١٦
أساليب التحري	١٦
٣- ٣- ٢ : سماع أقوال الطفل الضحية (المجني عليه)	١٩
٣- ٣- ٣ : سؤال المشتبه به أو المتهم	١٩
٣- ٣- ٤ : سماع أقوال الشهود	٢٠

٣- ٣- ٥ : الاستعانة بأصحاب الخبرة	٢٢
٣- ٣- ٦ : ضبط كل ما يتعلق بالجريمة	٢٣
٣- ٣- ٧ : المعاينة	٢٤
المراجع	٢٦
١. المراجع العربية	٢٦
٢. المراجع غير العربية	٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إذا كانت الأسرة تمثل الملاذ والمأوى الأمن من مخاطر التعرض للعنف للملايين من أفرادها على مستوى العالم، فهي لملايين أخرى مصدر الرعب والخوف، ولا شك أن الحلقات الأضعف في الأسرة هي التي عادة ما تكون ضحية الرعب والخوف كالأطفال والمرأة والمسنين.

والطفل كحلقة ضمن الحلقات الأضعف داخل الأسرة يتعرض لأنواع وأشكال متعددة من العنف الأسري.وفي مختلف المجتمعات المتحضرة والمتخلفة.

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع السعودي إلا أنها تبقى من القضايا الأكثر خفاء، إذ تدخل جل صورها وأشكالها في إطار المشكلات التي تُلقي العادات والتقاليد عليها الغطاء ، وتمنع من الكشف عن أسرارها ولا يُرى منها إلا الجزء اليسير.

ولا شك أن لهذه الظاهرة مخاطرها المتعددة : النفسية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، وتداعياتها التي لا تنتهي في أمد قصير، وأنها تمثل انتهاكا لأبسط حقوق الطفل، وقد تؤدي إلى جرائم تمثل ردود أفعال تجاه ممارسيها.

والعنف الأسري ضد الأطفال كظاهرة، متعددة المصادر، متعددة المخاطر، تتطلب تضافر الجهود في الحد منها، باتخاذ مختلف الإجراءات، وبمشاركة مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، سواء في مجال الوقاية أو في مجال تحقيق ما يصل

منها إلى مستوى الجريمة. حيث أن العديد من صور العنف الأسري ضد الأطفال تمثل جرائم تتطلب تدخل الأجهزة المختصة بتحقيق الجرائم.

إذ أن وجود النصوص القانونية في أي مجتمع لن تكون لها فاعليتها في الحد من الجريمة إن لم تكن هناك كفاءة في تنفيذ تلك القوانين، وبالتالي فإن القوانين الجنائية (قانون الإجراءات الجزائية "الجنائية"، وقانون العقوبات) ما هي إلا نصوص مكتوبة لا أثر لها إن لم تجد من يقوم على تنفيذها.

لا شك إن من أهم المؤسسات التي عادة ما تضطلع بمسؤولية تحقيق الجرائم والمخالفات الجنائية ومنها جرائم العنف الأسري ضد الأطفال في المملكة العربية السعودية هي المؤسسة الأمنية وأجهزة التحقيق الابتدائي المتمثلة بهيئة التحقيق والادعاء العام.

وحيث أن العديد من الدراسات تُشير إلى دور الأجهزة التنفيذية في الحد من السلوكيات المنحرفة، ومن ذلك دراسة تايتل (Tittle,1969) في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الولايات التي يزداد فيها احتمال فرض العقوبة تقل فيها نسب الجريمة، ودراسة (Chiricos & Waldo, 1972) التي بينت أن هناك علاقة عكسية بين تصور احتمالية العقوبة، والسلوك الإجرامي فإن أي تقصير من قبل المؤسسات التنفيذية السابقة (الشرطة، هيئة التحقيق والادعاء العام) في التعامل مع قضايا العنف الأسري ومنها قضايا العنف الأسري ضد الأطفال، لأسباب مختلفة كتبني بعض العاملين بهذه المؤسسات لبعض تلك القيم التي تعطي لرب الأسرة أو للشقيق الأكبر سلطة مطلقة في تربية الأبناء أو الأخوة، أو لصعوبة اتخاذ إجراءات الحماية لضحايا العنف الأسري لاسيما إذا ما كان المعتدي الأب والضحية أحد أطفاله، سيؤدي إلى تفشي تلك الظاهرة، وتضاعف المخاطر. إذ تُشير العديد من الدراسات ذات الصلة بظاهرة العنف الأسري بشكل عام، إلى أن دور الأجهزة التنفيذية في حدوث هذه الظاهرة، لعل من أبرزها دراسة (هيئة الأمم المتحدة، ٢٠٠٦م) التي تؤكد أنه ليس فقط عدم كفاية القوانين تُساعد على حدوث الظاهرة، بل أن محدودية الوعي والحساسية لدى موظفي إنفاذ القوانين هي من العوامل المساعدة على حدوثها.

إضافة لما سبق فإن قضايا العنف الأسري لاسيما في المجتمعات المحافظة قد تضع العديد من العوائق أمام أجهزة التحقيق عند تحقيقها، فهي قضايا خاصة بالأسرة عادة ما تمتنع الأسرة عن الكشف عن كثير من جوانبها، بل في حالات كثيرة تنفي الضحية وقوع الفعل على الرغم من وضوح الآثار على الجسد، وهذا يجعل أجهزة التحقيق في موقف تصعب معه إمكانية إثبات وقوع الفعل، وتوفير الأدلة تجاه المتهم.

وحيث أن رجال الضبط الجنائي هم المعنيون باستقبال البلاغات والشكاوى في قضايا العنف الأسري، ومباشرة جميع إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات التي تضمنها نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، فإن هذه الورقة ستتناول فيما يلي الأتي :

أولاً : مفهوم جرائم العنف الأسري ضد الأطفال.

ثانياً : أنواع جرائم العنف الأسري ضد الأطفال.

ثالثاً : إجراءات التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال.

أولاً : مفهوم جرائم العنف الأسري ضد الأطفال :

بالرغم من اتفاق الباحثين في تعريفهم للعنف الأسري على أنه العنف الذي يحدث داخل إطار الأسرة، لاستبعاد احتمالية تداخل هذا المفهوم مع أنواع أخرى من العنف، وذلك مثل العنف ضد الأطفال أو العنف ضد النساء الذي يحدث في المجتمع دون تقييده بالأسرة، إلا أن تعريف العنف الأسري يُعد قضية خلافية يصعب الوصول فيها إلى تعريف محدد متفق عليه.

ويُرجع بعض الباحثين هذا الخلاف في الوصول إلى تعريف متفق عليه إلى العديد من الأسباب منها أن العنف الأسري يتأثر بالاختلافات الثقافية فيما بين المجتمعات، وبتعريف الأسرة وتكوينها، وبالفهم الواضح للدين والقانون والعرف السائد، وبالتنشئة الاجتماعية (الجبرين، ٢٠٠٥م : ٢١- ٢٤)، أو لأن العنف الأسري كمفهوم يتضمن حكما وتقديرا اجتماعيا يختلف باختلاف المجتمعات (حسين، ١٤٢٦هـ : ٢٦) ، فما يعتبر عنفا في ثقافة معينة قد لا يعتبر كذلك في ثقافة أخرى (المغازي، ١٩٩٣م : ٦٣٢).

ويعرف العنف الأسري بأنه "كل فعل يصدر عن أحد أو بعض أعضاء النسق الأسري نحو بعضهم الأخر بهدف إلحاق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل واضح أو مستتر مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لإلحاق الأذى بالمستهدفين من العنف، ويظهر العنف الأسري في عدة مستويات : عنف خاص بمستوى العلاقة بين الزوجين، وعنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء، وعنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء والآباء" (أحمد، ١٩٩٩م : ٢٧٢).

أو هو "أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرا من قبل عضو أخر في نفس الأسرة" ويؤكد على ضرورة توافر مجموعة من الأمور من أجل عد التصرف من أعمال العنف الأسري تتمثل في الأتي :

١. إلحاق الأذى أو الضرر بأحد أفراد الأسرة.
٢. الضرر قد يكون ماديا كالعنف البدني، وقد يكون معنويا.
٣. أن يكون صادرا من أحد أفراد الأسرة.
٤. أن يكون وقع على عضو أخر من الأسرة.
٥. أن يكون متعمدا ومقصودا.(الجبرين، ٢٠٠٥م : ٢٩).

ومن الناحية القانونية هناك من يعرفه بأنه "أي عمل يرتكبه أحد أعضاء الأسرة ضد عضو أخر يتضمن إلحاق أذى مباشر أو إصابة بدنية يُعاقب عليها القانون" (Danis, 2003 : 237).

ونرى بأن العنف الأسري هو "أي سلوك (فعل أو امتناع عن فعل) عمد يصدر من أحد أفراد الأسرة ضد شخص أخر من داخل الأسرة، عادة ما يترتب عليه حدوث أضرار جسدية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية (مالية) بالضحية، خارج الحدود الشرعية" (المحيميد، ٢٠٠٨م : ٢٣).

أما العنف ضد الطفل هو "أي سلوك (فعل أو امتناع عن فعل) يصدر بقصد من أحد أفراد الأسرة ضد طفل من داخل الأسرة (سواء كان ابن، ابنة، حفيد، حفيدة، أخ، أخت، ...)، عادة ما يترتب عليه حدوث أضرار جسدية أو نفسية أو اقتصادية (مالية) بالطفل الضحية، خارج الحدود الشرعية كالقتل أو الضرب أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي أو الإهانة أو السب أو الاحتيال أو الحرمان من الحق الشرعي في

التعليم أو الميراث أو غير ذلك من السلوكيات أياً كان مصدر هذا السلوك". ونرى أهمية توافر العناصر الآتية لجعل السلوك من سلوكيات العنف الأسري ضد الطفل :

١. أن يكون السلوك صادرا من احد أفراد الأسرة ضد الطفل من داخل ذات الأسرة.
٢. أن يكون السلوك (الفعل أو الترك) مقصودا ، بمعنى توافر القصد لدى الفاعل، وإن كان عدم توافر القصد لا يلغي المسؤولية المدنية المترتبة على مرتكب السلوك تجاه ما تسبب في إتلافه مما يمكن التعويض عنه.
٣. أن يترتب على صدور السلوك (الفعل أو الترك) عادة حدوث الضرر بالطفل الضحية، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة حدوث الضرر بالفعل، إذ قد يعمد أحد أفراد الأسرة إلى القيام بسلوك بشكل متعمد ضد الطفل الضحية دون علمه ودون حدوث الضرر. فعدم حدوث الضرر لا يلغي المسؤولية التي قد تترتب على مرتكب السلوك، ومن ذلك على سبيل المثال : إعطاء طفل بعض المأكولات أو الأدوية منتهية الصلاحية بهدف التخلص منه دون أن يترتب على ذلك ضرر واضح على الطفل.
٤. الضرر الذي عادة يلحق بالطفل الضحية قد يكون ضررا جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو ماديا.
٥. أن يكون السلوك (الفعل أو الترك) خارج الحدود المشروعة التي تحكم العلاقات الأسرية في المجتمع.

وحيث أن هناك من يرى أن مفهوم جرائم العنف بشكل عام يستند إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم لاعتبار أن الجريمة ضمن إطار جرائم العنف ويرى أن جرائم العنف هي التي تستخدم فيها وسائل تتسم بالشدة، فإننا نرى أن هناك العديد من الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن جرائم العنف دون استخدام وسائل تتسم بالشدة، مثل القتل باستخدام السم، والاغتصاب أو هتك العرض بعد إعطاء المخدر للضحية، وغيرها.

مما سبق نرى أن جرائم العنف الأسري ضد الأطفال هي "أي سلوك (فعل أو امتناع عن فعل) يصدر بقصد من أحد أفراد الأسرة ضد طفل من داخل الأسرة (سواء كان ابن، ابنة، حفيد، حفيدة، أخ، أخت، ...)، عادة ما يترتب عليه حدوث أضرار

جسدية أو نفسية كالقتل أو الضرب أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي أو غير ذلك من السلوكيات أياً كان مصدر هذا السلوك"

ثانياً : أنواع جرائم العنف الأسري ضد الأطفال :

تنقسم جرائم العنف الأسري ضد الأطفال إلى ما يلي :

٢-١ : جرائم العنف الجسدي :

يُعد العنف الجسدي أشد أنواع العنف وضوحاً (العواوده، ٢٠٠٢م : ٣١) لما يترتب على هذا النوع من أضرار نفسية بالغة الحدة بالنسبة للضحية قد تستمر فترة طويلة.

وتقف وراء العنف الجسدي ضد الأطفال العديد من الدوافع كالرغبة في الانتقام من الضحية أو من أحد الوالدين، والتأديب نتيجة قيام الطفل الضحية بفعل ما سلبي في نظر الجاني، وإرغام الطفل الضحية على فعل ما لا يرغب القيام به، ومنع الطفل الضحية من البوح بأسرار مشينة بالنسبة لمرتكب الجريمة.

ويعرف العنف الجسدي بأنه كل سلوك (فعل أو امتناع) عمد من أحد أفراد الأسرة ضد طفل من ذات الأسرة يترتب عليه حدوث أضرار جسدية بالطفل.

وتتباين الأضرار الجسدية التي تنجم عن جرائم العنف الجسدي ضد الأطفال من حدوث آلم بسيط أو كدمة على جسد الطفل غير واضحة للعيان إلى حدوث كسور أو جروح أو قطع أعضاء أو تعطيل حواس، وانتهاء بالقتل والذي يعتبر أشد أشكال العنف الجسدي ضد الأطفال.

٢-٢ : جرائم العنف الجنسي :

تُعرف العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل عام بأنه "أي اتصال قسري، أو حيلي، أو متلاعب، مع طفل، من خلال شخص أكبر منه سنا بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سنا" (Conte, 1995 : 402)، أو هو "الاستغلال الجنسي الفعلي أو المحتمل للطفل أو المراهق" (Saraga, 1993 :59)، أو هو "أي عمل أو سلوك صادر من أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو غرباء عن الطفل، تجاه أحد الأطفال في الأسر، بغرض تحقيق أو إشباع أي رغبات جنسية لديهم عن طريق استغلال الطفل أو إيذائه بهذا السلوك" (آل سعود، ٢٠٠٥م : ٤٨).

ويعتبر الأطفال أكثر ضحايا العنف الجنسي في إطار الأسرة، وتخذ جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال في إطار الأسرة العديد من الأشكال مثل الاغتصاب، هتك العرض، ملامسة الأعضاء الجنسية للطفل بغرض الإثارة، إجبار الطفل أو التحايل عليه لملامسة الأعضاء التناسلية للجاني، وتصوير الأعضاء التناسلية للطفل، استخدام الرموز والألفاظ والحركات ذات الطابع الجنسي.

ثالثاً : إجراءات التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال :

ينقسم التحقيق الجنائي إلى نوعين هما : التحقيق الجنائي الشرطي وهو تحقيق جمع الاستدلالات الذي يختص به رجال الضبط الجنائي، والتحقيق الابتدائي الذي تختص به السلطة القضائية (هيئة التحقيق والإدعاء العام). ويعطي نظام الإجراءات الجزائية سلطة ممارسة بعض إجراءاته لرجال الضبط الجنائي في حالات استثنائية كالتلبس والندب.

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي بمثابة الضوء الذي ينير الطريق أمام سلطة التحقيق المتمثلة بهيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية ، فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية ، وتهدف إلى الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين جهة الادعاء من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه (القهوجي، ١٩٩٧م : ٢٥٧).

ويعرف الاستدلال بأنه "المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية ، وتتضمن جمع المعلومات والقرائن المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها بواسطة رجال الضبط الجنائي من خلال التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة بهدف تمكين جهة التحقيق من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه"(البشرى، ٢٠٠٤م : ٦٣). أو هو "مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية بهدف جمع المعلومات اللازمة بشان الجريمة التي ارتكب لكي تساعد سلطات التحقيق على اتخاذ قرار تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها"(حسني، ١٩٨٨م : ٤٩٩)، أو هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة من خلال التحري والبحث عن فاعليتها بشتى الطرق والوسائل القانونية بهدف إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحكمة مباشرة (عبيد، ١٩٨٩م : ٢٨٤)، أو هو "جمع المعلومات عن الجريمة ، والبحث عن مرتكبيها بالطرق والأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق والمحاكمة" (عبدالستار، ١٩٨٦م : ٢٤٩).

فالاستدلال بذلك يؤكد وقوع الجريمة أو نفيها ، ولعل ذلك يُشير إلى أهمية هذه المرحلة ، فعلى ضوء نتائجها يتقرر الإجراء اللاحق.

ويختص رجال الضبط الجنائي بمرحلة جمع الاستدلالات، إذ جاء في نظام الإجراءات الجزائية المادة (٢٤) أن "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

كما بينت المادة (٢٥) خضوع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام، وبينت المادة (٢٦) الفئات المكلفة بأعمال الضبط الجنائي وهي كل من :

١. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .
٢. مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .
٣. ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .
٤. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .
٥. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي تُرتكب على متنها .
٦. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .
٧. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .
٨. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

وفيما يتعلق بتحقيق جرائم العنف الأسري ضد الأطفال فإن على رجال الضبط الجنائي اتخاذ إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات التالية :

٣ ١ : تلقي البلاغات والشكاوى :

يعتبر البلاغ المصدر الأول من مصادر الاستدلال، ويُعرف البلاغ بأنه "أخبار السلطة المختصة عن جريمة وقعت أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاق جنائي أو أدلة على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت" (راسخ، ١٩٩١م : ٧٨). أو هو ادعاء من المجني عليه أو وكيله أو المضرور أو الورثة يقدم لأحد رجال الضبط الجنائي أو عضو الهيئة المختص شفاهة أو كتابة أو للمحكمة المختصة ضد شخص ارتكب جريمة" (مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام الباب الأول ، ص٩). كما تضمن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية تعريف

مفهوم الإخبار أو البلاغ بأنه : نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابةً أو مشافهة.

وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية المادة (٢٧) على أن على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم. وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، ....

وقد أوضح مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أن على رجال الضبط الجنائي قبول البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم، سواء كانت شفاهة أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولة (م٢٧/٢).

وانطلاقا مما سبق فإن على رجال الضبط الجنائي قبول البلاغات المتعلقة بقضايا العنف الأسري ضد الأطفال أياً كان مصدر البلاغ، معلوما أو مجهولا، أو أسلوب تقديمه كتابة أو شفاهة، ما دام أن الفعل أو السلوك المبلغ عنه يشكل جريمة يُعاقب عليها النظام. كما أن على رجال الضبط الجنائي التعامل مع هذه البلاغات بجدية أياً كانت الظروف أو الملابسات التي تعتري البلاغ.

مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري ضد الأطفال:

لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية نص يحصر مصادر البلاغ عن الجرائم، وهذا يُشير إلى أن على رجال الضبط الجنائي تلقي البلاغ أيا كان مصدره، والعمل على تمحيصه للتأكد من صحته من عدمه.

وفي جرائم العنف الأسري ضد الأطفال تتعدد المصادر التي يمكن من خلالها وصول خبر تعرض الطفل لجريمة أسرية، ويمكن تقسيم مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري ضد الأطفال إلى الأتي :

١. المصادر الرسمية :

ونعني بها البلاغات التي تصدر من سلطة رسمية حكومية أو أهلية. ومنها مايلي:

- إمارات المناطق.
- المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية.
- المؤسسات التعليمية.

- الجمعيات الخيرية.
- هيئة حقوق الإنسان.
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
- لجان الحماية الاجتماعية بالمناطق.
- دوريات الأمن بمختلف أنواعها.

وإلى جانب أن المؤسسات السابقة التي تعتبر من ابرز مصادر البلاغ لرجال الضبط الجنائي، فقد تضمن نظام الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية المنشئة بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٧٧١/ش وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ والتي من أهم أهدافها العمل على حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من التعرض للإيذاء بشتى أنواعه، أن تلك المؤسسات معنية باستقبال البلاغات عن جرائم العنف الأسري بشكل عام، إضافة إلى إمكانية الاتصال المباشر بمركز تلقي البلاغات بالإدارة العامة للحماية الاجتماعية رقم (١٩١٩) أو على هاتف رقم ٠٠٩٦٦١٤٧٣٨٠٠٢ أو المراسلة على الناسخ (فاكس) رقم ٠٠٩٦٦١٤٧٣٦٠٥٥ أو على بريد الإلكتروني GDSP@mosa.gov.sa.

٢. المصادر غير رسمية :

وتشمل أشخاص من داخل أو خارج أسرة الطفل الضحية، ممن لديهم علم بوقوع الجريمة، ومن هذه المصادر ما يلي :

- أفراد الأسرة كالأب، والأم، والأخ، والأخت، ...
- أقرباء الطفل الضحية كالعم، أو الخال أو العمة، أو الخالة، ...الخ.
- الجيران.
- أصدقاء وزملاء الطفل.

ومن أهم الإجراءات التي تعقب تلقي البلاغ في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال ما يلي :

- الانتقال إلى مسرح الجريمة.
- التأكد من صحة البلاغ.
- إسعاف الطفل الضحية، وغيره من المصابين.

- تحديد أطراف الجريمة وهم كل من له صلة بها سواء المبلغ أو المجني عليهم أو المتهمين، أو الشهود ومعرفة بياناتهم الأولية والتحفظ عليهم.
- سرعة إبلاغ الخبراء المختصين للانتقال.
- إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام باعتبارها سلطة التحقيق.
- إبلاغ الجهات المختصة التي يحتاجها رجل الضبط الجنائي كالدوريات الأمنية القريبة من مسرح الجريمة للحفاظ عليه لحين وصوله.

٢ ٣ : الانتقال إلى مسرح الحادث

يعتبر الانتقال إلى مسرح الجريمة من أولى الإجراءات التي يجب على رجل الضبط الجنائي اتخاذها للتأكد من صحة البلاغ، ووقوع الجريمة. وقد جاء في المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية أن على رجل الضبط الجنائي أن ينتقل بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك.

فعلى رجال الضبط الجنائي عند تلقي بلاغ عن جريمة عنف اسري ضد طفل الانتقال إلى مكان الجريمة، والعمل على المحافظة على مسرح الجريمة، والآثار المتروكة فيه، وإسعاف الطفل المصاب إن وجد، ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة المكان، ومن الأهمية أن يتخذ رجل الضبط الجنائي كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام العام، ومنع التجمعات، ودخول الأشخاص إلى مكان الجريمة، مع تأمين الحماية للطفل الضحية والمبلغ والمشتبه به وبقية أفراد الأسرة من الاعتداء.(عبيدو، ٢٠١٠م : ٨٨- ٨٩).

٣ ٣ : جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالجريمة

جاء في نظام الإجراءات الجزائية المادة (٢٧) أن على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، والمحافظة على أدلتها.

فالهدف الأساسي من كافة الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات يتمثل في جمع المعلومات والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، وتؤدي إلى كشف الفاعلين وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة.

ولعل من ابرز الأدلة والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري ضد الطفل والتي يتوجب على رجال الضبط الجنائي الوصول إليها الأتي :

- المعلومات المتعلقة بالأماكن : مثل مكان وقوع الجريمة، ومكان تواجد الأشياء والأدوات المرتبطة بها، إضافة إلى أماكن الآثار المادية كالبصمات وآثار الدماء والإصابات وأثار المقاومة والعنف.
- المعلومات المتعلقة بالأوقات : وتشمل وقت وقوع الجريمة، ووقت البلاغ، والأوقات المتعلقة بالشهود والمشتبه بهم.
- المعلومات المتعلقة بالأشخاص : وتشمل تحديد أطراف الجريمة ومن ذلك تحديد شخصية الطفل المجني عليه وكافة بياناته الشخصية، والمتهم وعلاقته بالطفل الضحية وبياناته الشخصية وسوابقه الجنائية، والشهود وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكه العام، والإصابات والأضرار التي لحقت به، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهود والمبلغ وعلاقتهم بالجريمة وأطرفها.
- المعلومات المتعلقة بالأشياء : وتشمل الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومصدر الحصول عليها، ومدى مناسبتها لأحداث الجريمة، كما تتناول الآثار المتخلفة عن الجريمة والأدلة المتعلقة بها.
- المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة : وتشمل كيفية حدوث الجريمة والآلات المستخدمة بها. (عبيدو، ٢٠١٠م : ٩٠- ٩١)

ومن أبرز الإجراءات التي يمكن لرجل الضبط الجنائي اتخاذها لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة بعد تلقيه البلاغ عن الجريمة الأتي :

٣-٣-١ : إجراء التحريات

التحري هو "مجموعة الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأموري الضبط القضائي أو مرؤوسيهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون" (مرسي، ١٩٩٦م : ٦٨). أو

هو "جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وإيضاح معالمه" (عزت، ١٩٨٧م : ٧).

والتحريات هي نوع من الاستدلالات وهي إجراء استدلالي يقوم به رجال الضبط الجنائي وفق ما جاء في مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام.

وفيما يتعلق بجرائم العنف الأسري ضد الأطفال يجب على رجل الضبط الجنائي إجراء التحريات اللازمة لجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والقرائن ذات الصلة بالجريمة الواقعة، والتي يمكن من خلالها تحديد شخصية الجاني، وإثبات ارتكابه للجريمة.

أساليب التحري :

وهي الطرق التي يسلكها القائم بالتحري بهدف جمع المعلومات والبيانات عن الهدف المتحرى عنه شخصا كان أو مكانا أو شيئا.

وأساليب التحري في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال لا يمكن حصرها إذ أنها تشمل كافة الطرق المشروعة التي يرى القائم بها أنها تمكنه من الحصول على المعلومة. إلا أن من أهمها وأبرزها الأساليب الآتية (المحيميد، ٢٠٠١م : ٥٣- ٦٨):

١. الإطلاع على المعلومات المسجلة :

والمعلومات المسجلة هي الوثائق والمستندات التي تحتوي على بيانات مدونة تحوي معلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المختلفة والتي عادة ما تحتفظ بها كثيرا من الجهات الرسمية وغير الرسمية. ومن أبرز مصادر المعلومات المسجلة ما يلي :

- السجلات الجنائية : ويقصد بها كافة وثائق حفظ المعلومات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تتضمن رصد الموضوعات والأنشطة الإجرامية. ومثال ذلك ملفات الشكاوى والبلاغات السابقة، وسجلات الأدلة الجنائية، ... والتي قد تكشف عن وجود بلاغات أو شكاوى سابقة لجرائم عنف أسري في ذات أسرة الطفل الضحية يمكن من خلالها تعزيز أدلة وقرائن الاتهام ضد المتهم، أو تحديد شخصية المتهم فيما بين المشتبه بهم.
- سجلات المحاكم الشرعية، والتي قد يجد من خلالها رجل الضبط الجنائي ما يفيد بوجود قضايا أسرية سابقة لارتكاب جريمة العنف الأسري ضد الطفل الضحية تكشف عن بعض الدوافع والأسباب للجريمة.

- سجلات المستشفيات والمراكز الصحية، لاسيما القريبة من مقر سكن أسرة الطفل الضحية، والتي قد تكشف عن تعرض الطفل الضحية من ذات المتهم أو غيره من أفراد الأسرة، أو تعرض أحد أفراد أسرته لجرائم سابقة تم التستر عليها من قبل الأسرة، كما قد تكشف عن وجود بعض الأمراض النفسية لمرتكب الجريمة.

ويمكن للقائم بالتحري عن المعلومات السابقة التحري عنها بإحدى الطريقتين التاليتين :

- الطريقة الرسمية : وفيها يتم الكتابة بصفة رسمية إلى جهة السجلات إما بطلب الإفادة خطيا منها عن موضوع التحري، وإما بطلب تمكين القائم بالتحري من الإطلاع على سجلات معينة.
- الطريقة غير الرسمية : وفيها يقوم القائم بالتحري بالإطلاع على معلومات وبيانات السجلات بصفة غير صفته الرسمية سواء كان معلوما أو مجهولا لدى من يحوز تلك السجلات، وهذه الطريقة تحتاج من القائم بالتحري إقامة علاقات طيبة مع العاملين في جهات تلك السجلات، كما أن عليه ألا يتسبب في حدوث مشكلة أو حرج لمصدر المعلومات الخاصة.

٢. المراقبة :

يقصد بالمراقبة وضع شخص أو مكان أو شيء ما تحت الملاحظة لتسجيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات بقصد منع أو كشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام في المجتمع (الشهاوي، ١٩٧٧م : ١٦).

وفي جرائم العنف الأسري ضد الأطفال قد يعمد القائم بالتحري إلى مراقبة كل أو بعض أفراد أسرة الطفل الضحية، ورصد تحركاتهم سواء للقبض على الهارب منهم، أو لتوفير أدلة وقرائن لإثبات أو نفي الاتهام.

٣. المرشدون :

المرشد هو الشخص العادي الذي يلجأ إليه القائم بالتحريات ليمده بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع جريمة أو الوصول إلى الجاني إذا وقعت الجريمة بالفعل (أبو الروس، ١٩٩٢م : ٣٥).

ومن المرشدين الذين يمكن للقائم بالتحري الاستفادة منهم في تحقيق جرائم العنف الأسري ضد الأطفال في الفئات التالية :

- أفراد أسرة الطفل الضحية.
- أقرباء الأسرة.
- الخدم العاملون في إطار الأسرة.
- الجيران.

ويجب على القائم بالتحري عند تعامله مع المرشد المحافظة على سرية الاتصال به، وفحص المعلومات التي ترد منه والتأكد من صحتها بأساليب أخرى.

٤. المحادثة :

المحادثة هي تبادل الحديث بين شخصين، وهي أسلوب من أساليب التحري يستخدم في سبيل الحصول على معلومات ممن يحوزها باستدراجه للإفضاء بما لديه من معلومات بطريقة غير مباشرة. ومثال ذلك في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال محادثة أقرباء، أو زملاء، أو جيران الطفل الضحية، أو غيرهم ممن لهم اتصال أو معرفة بالأسرة. إذ قد تفضي بعض المعلومات التي يفضي بها أحدهم إلى إثبات الاتهام على المتهم.

٥. الوسائل الفنية الحديثة :

تتعدد الوسائل الفنية الحديثة المستخدمة في جمع المعلومات في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال لعل من أهمها مراقبة الاتصالات الهاتفية، واستخدام التصوير في إثبات لقاءات ومقابلات وتحركات المتهم.

٣-٣-٢ : سماع أقوال الطفل الضحية (المجني عليه) :

إن استماع رجل الضبط الجنائي إلى الطفل ضحية العنف الأسري أمر على درجة عالية من الأهمية، لما تشكله أقواله من مصدر هام للمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة جمع الاستدلالات.

ويجب على رجل الضبط الجنائي عند سماع أقوال الطفل الضحية مراعاة الأتي :

- طمأنة الطفل الضحية، وإكسابه الثقة برجل الضبط الجنائي، وبجهاز الشرطة، وأنها تعمل على حمايته من التعرض للعنف مرة أخرى. إذ قد يحجم الطفل الضحية عن الإدلاء ببعض المعلومات خشية تكرار تعرضه للعنف مرة أخرى.
- مراعاة الحالة النفسية الاستعانة بأصحاب الخبرة الاجتماعية والنفسية، لتأهيل الطفل الضحية للإدلاء بأقواله دون خوف.
- والطبية للطفل المجني عليه، إذ يجب على رجل الضبط الجنائي سماع أقوال الطفل الضحية بأسلوب لا يؤدي إلى إجهاده أو التأثير على حالته النفسية فسلامة الطفل أولى من الحصول على المعلومات التي ينشدها رجل الضبط الجنائي.
- قد يحجم الطفل عن الإدلاء ببعض المعلومات انطلاقا من بعض القيم الاجتماعية التي تؤكد على أهمية الحفاظ على سمعة العائلة.
- مراعاة الأنظمة واللوائح المنظمة للتحقيق مع الأحداث والفتيات.

٣-٣-٣ : سؤال المشتبه به أو المتهم :

المشتبه به هو "شخص يشك رجل الضبط الجنائي، أو المجني عليه، أو الشهود، أنه الفاعل (مرتكب الجريمة) إلا أنه لا يقوم دليل حقيقي واضح على إدانته" في حين أن المتهم هو "الشخص الذي قامت لدى رجل الضبط الجنائي أدلة كافية على أنه مرتكب الجريمة أو الذي اتهمه المجني عليه صراحة بأنه هو مرتكب الجريمة" (شعبان، د.ت :٤١) .

والمشتبه به يمكن أن يكون هو الفاعل الحقيقي إذا نجح رجل الضبط الجنائي في جمع الأدلة الجنائية بحقه.

ويعتبر كل من سؤال المشتبه به، أو سؤال المتهم إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، وهو يختلف عن استجواب المتهم الذي يُعد من إجراءات التحقيق الابتدائي والذي يتضمن مناقشة المتهم تفصيلا في جريمة نسبت إليه، وسماع رده تجاه الأدلة والقرائن التي يواجه بها.

وقد أعطى نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٨) لرجال الضبط الجنائي سلطة سؤال من نُسب إليه ارتكاب الجريمة.

وحيث أن المتهم في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال قد يكون أبا ، أو أما ، أو أخا ، أو أختا ، أو جدا... فإن على رجل الضبط الجنائي توخي الحذر في توجيه الاتهام لما له من أثار سلبية فيما بين أفراد الأسرة فيما بعد إذا تبين أن الاتهام غير صحيح. كما أن على رجل الضبط الجنائي مراعاة القواعد الفنية في سؤال المتهم والتي من أهمها الأتي :

- عدم التسرع في سؤال المتهم حتى يتم توفير أكبر قدر ممكن من الأدلة والقرائن التي تدين المتهم.
- جمع معلومات عن المتهم قبل سؤاله كي يكون رجل الضبط الجنائي مسلحا بالمعرفة مثل : بياناته الشخصية ، سوابق جنائية داخل الأسرة ، وخارجها ، حالته الصحية ، خلقه وطباعه ، ظروفه المالية...
- وضع خطة في سؤال المتهم تتضمن كيفية الالتقاء به ، ومكان السؤال ، ووقته ، وأسلوبه.
- تجنب عرض الأدلة والقرائن عند بدء سؤال المتهم ، وإتباع الأسلوب المناسب في عرضها ، وانتظار إجابات تتعارض مع الأدلة والقرائن المتوفرة التي تثبت كذب المتهم ، إذ قد يؤدي مواجهته بتلك الأدلة التي تثبت كذبه إلى انهياره واعترافه.
- استخدام أسلوب إثارة الوازع الديني وأيقاظ الضمير لدى المتهم عند سؤاله ، لاسيما أن ضحية الجريمة طفل برئ.

٣-٣-٤ : سماع أقوال الشهود :

يُقصد بسماع الشهود " السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق"(أبو الروس ، ١٩٩٢م : ٣٤).

وتعتبر الشهادة من أهم الأدلة المعنوية التي تساعد على تحديد شخصية الجاني ، وهي مصدر كبير للأدلة ، إذ قد توفر دليل لكل مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة ، ولا يكاد يخلوا تحقيق من سؤال شاهد أو أكثر عن معلومات تفيد في إثبات الاتهام على المتهم أو نفيه.

وعلى الرغم من أن مناقشة الشهود كإجراء هو من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي المتمثلة بهيئة التحقيق والإدعاء العام، إلا أن الاستماع لشهادة الشهود عند مباشرة الجريمة يدخل في اختصاص رجال الضبط الجنائي، إذ جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٨) "لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، ...." والشهود هم ممن لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية.

ويعتبر الاستدلال على الشهود من أهم الأعمال التي تلقى على عاتق رجال الضبط الجنائي. وفي سبيل التوصل إلى شهود جرائم العنف الأسري ضد الأطفال فإن على رجل الضبط الجنائي عدم الاقتصار على أسرة الطفل الضحية بل عليه أن يوسع من دائرة بحثه عن الشهود لتشمل (أقرباء الطفل الضحية، الجيران، الخدم، السائق، المدرسة، أصدقاء الطفل، سكان المنطقة التي وقعت بها الجريمة، ...). كما أن عليه أن يستخدم مختلف الوسائل التي يمكن من خلالها التوصل إلى شهود الجريمة مثل تجنيد المرشدين، والاستفادة من وسائل الإعلام، ونتائج المعاينة.

ويعتبر الحصول على شاهد في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال من أبرز التحديات الكبرى التي تواجه رجل الضبط الجنائي، إذ قد يحجم بعض أفراد الأسرة عن الإدلاء بشهادته لعوامل متعددة منها الأتي :

- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة بدافع المحبة تجاه المتهم.
- الضغط الاجتماعي الذي يوجب الحفاظ على أسرار العائلة وسمعتها.
- خشية الشاهد من التعرض لأذى من قبل المتهم لاسيما أنهما يسكنان في بيت واحد.

وللتغلب على العوامل السابقة التي قد تؤدي إلى إحجام بعض أفراد الأسرة عن الإدلاء بشهادتهم في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال فإن على رجل الضبط الجنائي مراعاة القواعد الخاصة بكيفية استدعاء الشهود وسؤالهم وإثبات شهادتهم، والمتمثلة في الأتي:

- توفير الطمأنينة للشاهد، لاسيما إذا كان من داخل الأسرة، والعمل على إكسابه الثقة بالشرطة وأنها ستعمل على حمايته من المتهم.

- إظهار الاحترام للشاهد عند مقابلته، واستخدام عبارات الشكر والثناء لإدلائه بشهادته.
- استخدام السرية في استدعاء بعض الشهود، لاسيما الحالات التي يخشى منها التأثير على الشاهد أو إلحاق الأذى به.
- الفصل بين الشهود بما لا يؤدي إلى تبادل الأحاديث فيما بينهم، وبالتالي تغير الشهادات.
- الاستعانة بأصحاب الخبرة الاجتماعية والنفسية، لتأهيل الشاهد للإدلاء بشهادته دون خوف، لاسيما في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال الكبيرة، والحساسة كالقتل، والاغتصاب، وهتك العرض، ....
- التحلي بالصبر والهدوء أثناء الاستماع للشاهد لاسيما إذا كان الشاهد من كبار السن، أو الأطفال، والبعد عن الانفعال والتهديد.

كما أن على رجل الضبط الجنائي توخي الحذر عند سماع الشهود من داخل الأسرة، فقد يكون هناك اتفاق بين بعض أفراد الأسرة للتخلص من أحدها، ومن ثم فإن على رجل الضبط الجنائي تمحيص تلك الشهادات، وتنقيتها من كل ما يشوبها من مبالغة أو تهويل وذلك من خلال ربطها بالأدلة والقرائن المادية.

كما أن على رجل الضبط الجنائي أن يسعى عند سماعه لأقوال الشهود إلى الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة، وما سبقها من ظروف مثل وجود سوابق للمتهم داخل الأسرة.

وبالرغم من أهمية الشهادة في تحقيق الجرائم إلا أن هناك عدد من القواعد التي يجب مراعاتها أثناء

٣-٣-٥ : الاستعانة بأصحاب الخبرة :

الخبير هو "الشخص الذي اكتسب مهارة فنية معينة إما نتيجة دراسات خاصة تلقاها بالإضافة إلى ممارسة عملية، أو جاءت نتيجة ممارسته مهنة معينة فترة من الزمن، فأصبح له دراية وخبرة يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن بعض الأدلة وتحديد مدلولها" (راسخ، ١٩٩١م : ٢٢٥). وبالرغم من أن ندب الخبراء هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تختص به هيئة التحقيق والادعاء العام إلا أن المادة

(٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية تضمنت أن لرجال الضبط الجنائي أن يستعينوا بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم وأن يطلبوا رأيهم كتابة في مرحلة جمع الاستدلالات.

ولعل من أبرز أصحاب الخبرة الذين يمكن أن يساعدوا رجل الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال الأطباء الشرعيون، وخبراء المعامل الجنائية : كخبراء الفحوص الحيوية، وخبراء تحليل السموم والمخدرات، وخبراء الكيمياء الجنائية، وخبراء فحص الأسلحة والآلات، وخبراء تحقيق الشخصية وغيرهم . لاسيما في جرائم القتل، والاعتداء الجسدي، والاعتداء الجنسي.

٣-٣-٦ : ضبط كل ما يتعلق بالجريمة :

ضبط الأشياء يعني "وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ويستوي أن يكون هذا الشيء عقارا أو منقولا، أو مملوكا للمتهم في الجريمة أو لغيره، موجودا في حيازته أو في حيازة غيره، وأيا ما كان نوع الشيء أو قيمته ما دام متعلقا بالجريمة من جهة ويفيد في كشف الحقيقة من جهة أخرى" (أبو عامر، ١٩٩٤م : ٦٢٩).

ونظام الإجراءات الجزائية أوجب على رجال الضبط الجنائي ضبط كل ما يتعلق بالجريمة عند الانتقال إلى محل الحادث، إذ نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية "على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك" كما تضمن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٧/٢٧) يقوم رجل يقوم رجل الضبط الجنائي ـ عند الانتقال ـ بتحرير محضر يشتمل على مجموعة من الإجراءات من بينها حصر الأشياء المضبوطة.

وضبط الأشياء هنا نعني به الضبط عند الانتقال إلى محل الحادث، وليس ضبط الأشياء المبنية على إجراء التفتيش الذي هو في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي هو من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام، إلا في حالة الندب.

وتأسيسا على ما سبق فإن على رجل الضبط الجنائي عند وصوله إلى محل الحادث المرتكب به جريمة العنف الأسري ضد الأطفال ضبط كل ما له علاقة بالجريمة مثل الأسلحة والآلات والمواد المستخدمة في الجريمة، والملابس، وإثبات ذلك في محضر.

٣-٣-٧ : المعاينة :

المعاينة كإجراء هي في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام، إذ تضمنت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية "ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها"، إلا أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي إجراء المعاينة في حالتي التلبس بالجريمة، والندب فقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية المادة (٣١) "يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله"، كما تضمن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (١/٣١) " لرجل الضبط الجنائي مباشرة إجراءات التحقيق المخولة للمحقق في هذا النظام ولائحته ، وذلك في حالتي التلبس بالجريمة والندب من عضو الهيئة المختص . ويُستثنى من تلك الإجراءات : الاستجواب والمواجهة وأمر التوقيف ؛ فليس لرجل الضبط الجنائي أن يباشرها"

وفيما يتعلق بالندب فقد تضمن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (١١/٧٩) "يباشر المحقق معاينة محل الحادث بنفسه، وله ندب أحد رجال الضبط الجنائي لمباشرة تلك المعاينة مع مراعاة القواعد الخاصة بالندب".

والمعاينة هي وسيلة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة، وتعرف بأنها "الفحص الدقيق المتأني لمكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص يجريه المحقق أو مساعديه أو الخبراء بقصد جمع الأدلة وإثبات حالة كل من مكان الجريمة، وشخص المتهم، والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بجريمة وقعت" (الردادي، ١٤١٦هـ : ١٤).

وتكمن أهمية المعاينة (كامل، ١٩٩٩م : ٤٦- ٤٧) في الأتي :

- إثبات وقوع الجريمة، وصدق البلاغ.
- تكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة.
- بيان طبيعة المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- المساعدة في الاستدلال على الشهود.
- المساعدة في معرفة وقت ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بها.
- تساعد على معرفة دوافع الجريمة.
- تساعد في معرفة الأسلوب الإجرامي.
- تساعد في وضع خطة بحث، وتوجيه التحقيق.

المراجع :

١. المراجع العربية :

١. أبـو الـروس، أحمـد (١٩٩٢م). **التحقيـق الجنـائي والتصـرف فيـه والأدلـة الجنائيـة**. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
٢. أبو عامر، محمد زكي (١٩٩٤م). **الإجراءات الجنائية. الإسكندرية** : دار المعارف.
٣. أحمـد ، فاطمـة أمـين (١٩٩٩م). **مقيـاس العنـف الأسـري**. مجلـة دراسـات في الخدمـة الاجتماعية والعلوم الإنسـانية، العـدد السـادس. مصـر : جامعـة حلوان. ص ص ٢٦٨-٢٨٤.
٤. آل سـعود ، مـنيرة بنـت عبـد الـرحمن (٢٠٠٥م) . **إيـذاء الأطفـال : أنواعـه، وأسـبابه، وخصائص المتعرضين له**. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٥. البشرى، أحمد علي (٢٠٠٤م). **ضوابط العلاقة بين الشـرطة وهيئة التحقيق والإدعـاء العـام في النظـام الإجرائـي السـعودي**. رسـالة ماجسـتير غير منشـورة. الريـاض : جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٦. الجـبرين، جـبرين علـي (٢٠٠٥م) . **العنـف الأسـري خـلال مراحـل الحيـاة**. الريـاض : مؤسسة الملك خالد الخيرية.
٧. حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة : دار النهضة العربية.
٨. حسين، طه عبد العظيم (١٤٢٦هـ). **سـيكولوجية العنـف : المفهـوم، النظريـة، العـلاج**. الرياض : الدار الصولتية للتربية.
٩. هيئة الأمم المتحدة (٢٠٠٦م). **دراسـة متعمقـة بشـأن جميـع أشـكال العنـف ضـد المـرأة**. نيويـورك : الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، الـدورة الواحـدة والسـتون : رقـم الوثيقـة (A/61/122/Add.1).
١٠. راسخ، إبراهيم (١٩٩١م). **التحقيق الجنائي العملي**. دبي : البيان، ط١.
١١. الردادي، أحمد دخيل (١٤١٦هـ). **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**. جدة : الشركة السعودية للأبحاث والنشر. ط١.
١٢. شعبان، محمد عادل (د.ت). **البحث الجنائي**. الرياض : الأمن العام.
١٣. الشـهاوي، قـدري عبـد الفتـاح (١٩٧٧م). **أصـول وأسـاليب التحقيـق والبحـث الجنـائي**. القاهرة : دار عالم الكتب.

١٤. عبدالستار، فوزية (١٩٨٦م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة : دار النهضة العربية.

١٥. عبيد، رؤوف (١٩٨٩م). **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**. القاهرة : دار الجيل للطباعة.

١٦. عبيدو، حسان محمود (٢٠١٠م). **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**. رسالة دكتوراه غير منشورة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٧. عزت، أحمد حلمي وآخرون (١٩٨٧م). **البحث الجنائي**. القاهرة : كلية الشرطة.

١٨. العوواه، أمل سالم (٢٠٠٢م) . **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني** : دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان. أربد : مكتبة الفجر. ط١.

١٩. القهوجي، علي عبد القادر.(١٩٩٧م). **الندب للتحقيق**. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

٢٠. كامل، محمد فاروق (١٩٩٩م). **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمية.

٢١. المحيميد، علي بن محمد (٢٠٠١م) . **التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي**. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٢. المحيميد، علي بن محمد (٢٠٠٨م) . **العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي**. رسالة دكتوراه غير منشورة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٣. مرسي، عبد الواحد إمام (١٩٩٦م). **الموسوعة الذهبية للتحريات**. القاهرة : دار المعارف.

٢٤. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٢٥. المغازي، ضحى عبد الغفار (١٩٩٣م). **العنف الأسري : رؤية سوسيولوجية**. القاهرة : المؤتمر العلمي السادس، أبريل ١٩٩٣م.

٢٦. المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٢٧. وزارة الشؤون الاجتماعية (١٤٢٥هـ). **نظام الإدارة العامة للحماية الاجتماعية** قرار الوزارة رقم ١٠٧٧١/ش وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ.

٢. المراجع غير العربية :

1. Conte, J.R. (1995). **Child sexual abuse overview**. In Edwards R.L. (Eds) Encyclopedia of social work. Washington. DC : NASW Press national association of social workers. Vol. 1. no 19th , pp : 402-407.
2. Chiricos, T. & Waldo, G. (1972). **Inequalities in the imposition of a Criminal Label**. Social Problems. V 19, pp : 553-572.
3. Danis, Fran. S (2003). **The criminalization of domestic violence: What social workers need to know**. Journal of The national association of social work. April 2003. v (48-2), pp :237-245.
4. Saraga, Esther (1993). **The Abuse of Children**. In Dallos, R & Mclaughlin, E (Eds), Social Problems and the family. Editors. London : SAGE Publication. Pp : 47-82.
5. Tittle, C. (1969). **Crime rates and legal sanctions**. Social Problems, v 16, pp : 409-422. University of California press.